



حکومه‌تی هەریمی کوردستان
ئەنجومه‌نى وەزیران
وەزاره‌تی داد
سەرۆکایه‌تی داواکاری گشتى
فەرمانگەی داواکاری گشتى سلیمانى
جىگرایەتى داواکارى گشتى چەمجەمال

حكومة إقليم كوردستان
مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في السليمانية
نيابة الادعاء العام في جم جمال

دور الادعاء العام في النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

بحث مقدم من قبل عضوة الادعاء العام (قیان عبدالرزاق توفيق)

إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان – العراق
جزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني
من أصناف الادعاء العام

إشراف
صباح صلاح الدين مصطفى
المدعي العام في دائرة الادعاء العام في السليمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الى / السادة رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

الموضوع / توصية المشرف على البحث

بناءً على ما جاء بكتابكم المرقم (3491) في 29/11/2020 حول تسميتي مشرفاً على البحث الموسوم (دور الأدعاء العام في النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية) والمقدم من قبل السيدة (ثيان عبدالرزاق توفيق) عضوة الأدعاء العام الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان - العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف الأدعاء العام .

ونؤيد بأن البحث تم أعداده وكتابته تحت أشرافنا ، فوجدناه مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية ، وأنها بذلك جهداً في أعداده ، وذلك لحداثة موضوعه وقلة مصادره ، وجدير بالقبول ، ونتمنى لها المزيد من الموقفية ، ولسيادتكم الفضل في تقييم البحث ، وأصبحت جاهزة للمناقشة للتقاضل بالأطلاع ... مع التقدير .

صباح صلاح الدين مصطفى

المدعي العام في دائرة الأدعاء العام في السليمانية

الإهداء

في تيار الحياة المتذبذب ... نورٌ ونار

نورٌ لمن آمن بالله

ونارٌ لمن ضل عنَهُ

فإلى من غرست في قلبي الإيمان بالله والتقرب إليه

والدتي العزيزة

حُباً وامتناناً وتكريماً

إلى ثمرات حياتي ابنتي

(بسملة وشهلة)

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان الى أستاذى ومشفى الفاضل السيد المدعي العام (صباح صلاح الدين مصطفى) الذى تكرّم بمتابعة البحث وتدقيق فقراته وله الفضل الكبير في توجيهي وإرشادي ، وكان لملحوظاته وأفكاره القيمة ، وآرائه السديدة ، وسعة صدره ، وخبرته الواسعة الدور الكبير في إتمامها .

وفقه الله ، وأطال عمره وأيقاه ذخراً لخدمة بلدنا العزيز .

ومن الله التوفيق

الباحثة

المقدمة

يُعد الادعاء العام الداعمة الأساسية والمهمة في العملية القضائية ولا شك في أن البحث في دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية من الأهمية ما لا يمكن تجاهله أو التغاضي عنه وتأتي هذه الأهمية من الغاية التي وجد من أجلها وهي حماية (الصالح العام) من خلال الوصول الى التطبيق الأمثل لروح القوانين وفكرة العدالة ، وأن أهمية دور الادعاء العام في الدعوى تظهر واضحة من خلال النتائج الأيجابية التي يتوصل اليها القضاء تحقيقاً للعدالة وإرساء مبدأ سيادة القانون ، والادعاء العام يمثل في الحقيقة الصورة المشرفة للعدالة في أسمى معاناتها فهو مع والى جانب القانون دائمًا .

لذا فإن مشاركته مع القضاء في مراحل الدعوى بما لها من علاقة بالإجراءات والقرارات والتدابير تأتي من المنطلق الذي يتقدّم كل القيم الإنسانية النبيلة ، وأن أفضل الوسائل لتحقيق سيادة القانون هو التعاون والتضامن بين القضاة والادعاء العام فهما لا يتنازعان ولا يتعارضان كخصمين بل يتكاملان فأحدهما ضرورة لآخر والاثنان لازمان لتحقيق العدالة القضائية على الصعيد الوطني والدولي .

أولاً / أهمية البحث وسبب اختياره .

إن اختياري لموضوع (دور الادعاء العام في النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية) جاء لأهمية الموضوع من الناحيتين العملية والعلمية ولمكانة الادعاء العام المتميزة بأعتباره الوكيل الشرعي عن المجتمع ولما كان الادعاء العام مكلفاً بواجب الرقابة على الاجراءات والأسراف على تطبيق القانون بقصد أن تكون صحيحة وكاملة من خلال دور الادعاء العام في محكمة جنائية ذات جانب دولي مهم .

أن سبب اختياري للبحث ايضاً يعود الى أن النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من المواضيع الحديثة التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية في المجالين النظري والتطبيقي للقانون الجنائي الدولي ولتسليط الضوء على الدور البارز الذي يلعبه الادعاء العام في المحكمة بالرغم من قلة المصادر والبحوث حول هذا الموضوع حيث لم نجد من الكتب للمؤلفين العراقيين ما يتجاوز أصابع اليد .

ثانياً / منهجية البحث .

من أجل استيفاء الموضوع حقه ولمعرفة دور الادعاء العام في النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ستكون دراستنا للبحث دراسة تحليلية ومقارنة ، من خلال عرض دور الادعاء العام في بعض المحاكم الجنائية الدولية كمحكمة نورمبرغ في المانيا ذات الطابع العسكري البحث ، والمحكمة الجنائية الدولية ذات الطابع السياسي والأنساني

في وقت واحد من خلال إعتمادنا على نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم والتي هي عصارة الاتفاques والمعاهدات والمؤتمرات الأقليمية والدولية .

ثالثاً / نطاق البحث .

أن عنوان البحث يتركز حول دور الادعاء العام في النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لذلك سوف يخرج من نطاق البحث القواعد القانونية التي لا علاقة لها بالتنظيم القضائي كالقواعد المتعلقة بالتجريم وتحديد أركان الجرائم من السلوك الاجرامي والقصد الجرمي وغيرهما .

رابعاً / خطة البحث .

لبيان خطة البحث فإننا نؤثر تقسم البحث إلى مبحثين ، سأتناول في المبحث الأول تكوين المحكمة الجنائية الدولية وأختصاصها من خلال مطلبين .

المطلب الأول سأخصصه لبيان التكوين القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، والمطلب الثاني سأوضح فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أما المبحث الثاني سأتناول فيه اختصاصات الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية وذلك في ثلاثة مطالب .

في المطلب الأول سأوضح فيه دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق (مرحلة قبل المحاكمة) ، أما المطلب الثاني سأشرح فيه دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة ، والمطلب الثالث سأوضح فيه دور الادعاء العام في مرحلة ما بعد المحاكمة وهي مرحلة الطعن في الأحكام والقرارات ، وألْحُقُّ البحث بخاتمة أُبَيْنَ فيها الأستنتاجات والمقتراحات التي توصلت إليها ، ومن الله التوفيق .

المبحث الأول

التكوين القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

في السابع عشر من تموز عام (1998) ، أختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظامها الأساسي ، وفي اليوم التالي افتتحت الاتفاقية للتوقيع بمدينة روما الإيطالية ، وكان الغرض من ذلك النظام إنشاء محكمة تختص بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، ووفقاً للنظام الأساسي دخلت إتفاقية إنشاء المحكمة حيز التنفيذ في الأول من تموز عام (2002) ، وبعد مرور ستين يوماً من إيداع الستين وثائق تصديقها على النظام الأساسي لدى هيئة الأمم المتحدة .

لمعرفة النظام الذي يعمل بموجبه أي جهاز ، لابد أولاً من بيان الأجزاء المكونة له والوظائف التي يضطلع بها ولبيان همزة الوصل التي تربطه بما حوله ومدى تأثيره عليهم وتأثره بهم ولمعرفة التكوين القضائي للمحكمة الجنائية الدولية أرتأينا تخصيص المبحث الأول من هذا البحث إلى مطلبين :

المطلب الأول – الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني – اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول

الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

بموجب المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تكون المحكمة من الأجهزة الآتية :

- 1- هيئة الرئاسة .
- 2- شعبة الاستئناف ، شعبة أبتدائية ، وشعبة تمهيدية (شعبة ما قبل المحاكمة) .
- 3- مكتب المدعي العام .
- 4- قلم كتاب المحكمة .

ونصت المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة ((ينتخب الرئيس ونائبه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة ، ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاضي ، أيهما أقرب ويجوز انتخابهم مرة واحدة)) ، وتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني وتكون مسؤولة عما يأتي :

- 1- الأدارة السليمة للمحكمة بأسثناء مكتب المدعي العام .
- 2- المهام الأخرى الموكولة إليها على وفق النظام الأساسي⁽¹⁾ .

(1) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، مطبعة دار الشروق ، ط 1 ، القاهرة ، 2005 ، ص 60، 94-99.

وعلى هيئة الرئاسة وهي تضطّل بمُسؤوليتها أن تنسق مع المدعي العام وتلتّمِس موافقته بشأن جميع المسائل
موضع الاهتمام المتبادل .

ويُنتَخَب جميع القضاة للعمل بوصفهم أعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس
منذ بداية ولايتهم ويكون عددهم (18) قاضياً⁽¹⁾ .

وتتألّف شعبة الأستئناف من الرئيس وأربعة قضاة ، وهذه الدائرة هي جهة الطعن في العديد من القرارات التي
تصدرها الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية (شعبة ما قبل المحاكمة) .

وتتألّف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة وهي الجهاز القضائي الذي يمارس اجراءات المحاكمة
أما الشعبة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة وهي الجهاز الذي يمارس دوراً قضائياً أشبه ما يكون بدور قاضي
الأحوال في أنظمة التعقيب والتحري التي تحصر سلطتي التحقيق والاتهام بالنيابة العامة .

وبالنسبة لمكتب المدعي العام ، يعمل المكتب بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً عن أجهزة المحكمة ،
ويكون مسؤولاً عن تلقي الأحوالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، وذلك لأضطلاع
بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة .

و لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتّمس أي تعليمات من أي مصدر خارجي .

ويُعين المدعي العام كل من المسجل والموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه ويشمل ذلك تعين المحققين .
أما قلم كتاب المحكمة ، يكون قلم كتاب المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة
وتزويدها بالخدمات ، وذلك دون المساس بوظائف المدعي العام وسلطاته ، وفق المادة (42) من النظام الأساسي
للمحكمة⁽²⁾ .

ولتسليط الضوء على شروط وأسلوب اختيار القضاة والادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية أرتّأيت تقسيم
هذا المطلب إلى أربعة فروع :

الفرع الأول - اختيار القضاة وأستقلالهم .

الفرع الثاني - تكوين جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثالث - الشروط الواجب توافرها في المدعي العام ونوابه .

الفرع الرابع - أسلوب اختيار المدعي العام ونوابه .

(1) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص 94 .

(2) الدكتور . ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيئة القانون أم قانون اليمونة ، الطبعة الأولى ، بيت
الحكمة بغداد ، 2003 ، ص 63 .

الفرع الأول

أختيار القضاة وأستقلالهم

أسلوب اختيار القضاة من أبواب التأثير في القضاء كسلطة ، فإذا ما تركت عملية الاختيار للأضواء والمؤثرات تسرب إلى رحاب العدالة غير ذوي الكفاءة ، الذين لا يقدرون خطورة الرسالة وقل الأمانة وتبعات المسؤولية فالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية أختلفت هي الأخرى بهذا الأسلوب أو ذاك لاختيار القضاة ، فبعضها يأخذ بأسلوب الانتخاب كما هو الحال في سويسرا ، في حين تأخذ أغلب دول العالم ومنها العراق بأسلوب التعيين ، وتأخذ دول أخرى بطريقة تجمع بين الأسلوبين المتقدمين⁽¹⁾ .

وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية تم إنشاء محكمة عسكريات دوليتان الأولى في أوروبا بناء على اتفاقية لندن التي اتخذت مدينة نورمبرغ في المانيا مقراً لها فسميت المحكمة باسمها ، والثانية للشرق الأقصى بناءً على تصريح القيادة العليا للقوات الحليفة والتي اتخذت من العاصمة طوكيو مقراً لها فسميت المحكمة باسمها ، وبدأتمحاكمات نورمبرغ في (20 تشرين الثاني 1945، وانتهت في 31 آب 1946) حيث جرت محاكمة الزعماء النازيين عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وهي الجرائم ذاتها التي حكم عنها المتهمون اليابانيون التي بدأت اعمالها في (19 نيسان 1946 وانتهت في 12 تشرين الثاني 1948) .

على الرغم من تعارضه مع مبدأ استقلال القضاء أتبعت محكمة نورمبرغ وطوكيو أسلوب التعيين بموجب المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة ((تشكلت محكمة نورمبرغ من أربعة قضاة أصليين لكل منهم قاضٍ ورديف يعاونه وتعيين كل دولة من الدول الموقعة على النظام قاضياً ورديفاً))⁽²⁾ .

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد أخذت بأسلوب الانتخاب لأختار قضاها ، والمسوغ لأخذ هذا الأسلوب إن قضاة المحكمة يختلفون عن قضاة محاكم التحكيم الدولية كون أحکامهم تتصل مباشرة بمصير الأفراد وحياتهم لذلك أمكانية تعرضهم للضغوط والأبتزاز والتهديد كبير وعليه فمن غير المعقول أن يتم تعيينهم من قبل الحكومات⁽³⁾ .

(1) د. عامر احمد المختار ، ضمادات سلامة احكام القضاء الجنائي ، مطبعة الأديب البغدادية ، 1981 ، ص 12,18 .

(2) د. سهيل حسين الفلاوي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والاهداف المدنية ، مطبعة عصام ، بغداد، 1990، ص 202 .

(3) د. احمد الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ج-1- مراحل تحديد البنية القانونية ، تعز ، 2004، ص 100 .

ويُنتخب القضاة بالأقتراع السري في إجتماع لجمعية الدول الاطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة (112) من النظام الأساسي ورهناً بالتقيد بالفقرة (7) يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة الجنائية الدولية هم المرشحين (18) الحاصلين على اكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الاطراف الحاضرة المصوته .

وقصر النظام الأساسي للمحكمة الترشيح على رعايا الدول الاطراف ولا يمتد الى شمول رعايا الدول الاخرى .

ولا يجوز ان يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة ، ويختار القضاة من بين الاشخاص الذين يتحلون بالاخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية ويجب أن يتتوفر في كل مرشح لأنتخابات المحكمة كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والتدابير الجنائية والخبرة اللازمة وكفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات صلة بالموضوع مثل القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان وخبرة واسعة في مجال العمل القانوني ، وكذلك أن يكون لدى المرشح معرفة ممتازة وطلاقه في لغة واحدة على الاقل من لغات عمل المحكمة .

أن يكون القضاة مستقلين في أداء وظائفهم ، ولا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر في الثقة بينهم ، ولا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذات طابع مهني والجهة التي يحق لها عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى عند الشك في حياده هي المدعي العام والمتهم فقط⁽¹⁾ .

وبخصوص وجود قضاة من النساء في المحكمة الجنائية الدولية فأن وجودهم تفرضه الواقع الاجرامية الدولية وبالأخص جرائم العنف ضد النساء والأطفال ، لذلك هن الأقدر على تفهم مدى خطورة العنف الذي مورس على الضحايا وهل يرقى الى درجة اعتباره جريمة دولية من عدمه⁽²⁾ .

(1) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص296،297،302 .

(2) غصون الرحال ، المرأة العربية والعدالة الجنائية ، بحث مقدم الى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت في الأردن للفترة من 18-21 من نояembre 2000 ، ص111.

الفرع الثاني

تكوين جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية

منذ ان أُسْتَحدث نظام الادعاء العام في القرن الرابع عشر في فرنسا حينما تدخل ممثل الملك في المحاكم لمراقبة سير العدالة ومراقبة تنفيذ القوانين ، ومن هذه المحاولة تقدمت سلطة الموظفين حتى تطورت الى نظام النيابة العامة الحالي ، فأستقلت بالدعوى العامة وعهد اليها أمر تحريكها ومبادرتها حتى تنفيذ الاحكام وازالة آثارها بعد التنفيذ⁽¹⁾ .

يتكون جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية من مُدِعٍ عام واحد أو أكثر بالإضافة الى نواب الادعاء العام ، ومجموعة من المحققين والموظفين الذين يشكلون بدورهم مكتباً للادعاء العام يحمل اسم لجنة أو هيئة الادعاء العام يمارسون عملهم على نحو يغلب فيه سمة التدرج وعدم التجزئة وقد أرتبطت الطريقة التي يتشكل بها المكتب في المحاكم الجنائية الدولية بالهدف من كل المحكمة ، ففي محكمة نورمبرغ نصت المادة (14) عن لائحة المحكمة على إنشاء لجنة سميت بـ(اللجنة التحقيقية وملاحقة كبار مجرمي الحرب) وتكونت من ممثل لكل دولة من دول الأربع الموقع على اتفاقية لندن ، اذ عينت كل دولة نائب واحد أو أكثر بالإضافة الى وفد يعاونه في جمع الأدلة والتحقيق في التهم والادعاءات الموجهة الى كبار مجرمي الحرب ، في حين نصت المادة (8) من لائحة محكمة طوكيو على ان هيئة النيابة العامة تتتألف من نائب عام واحد عهدت اليه الملاحقة و مباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب⁽²⁾ .

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد تناولت المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الأحكام المتعلقة بمكتب المدعي العام بعده أحد أجهزة المحكمة ، فهو جهاز متصل بالنظام القضائي الدولي الجنائي الشامل لكنه يعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة في أداء وظائفها .

ويتألف المكتب من مدعي عام الذي يتولى رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في إدارة وتنظيم شؤون الموظفين والمحققين وتعيينهم ، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر ينطاط بهم مهمة القيام بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام القيام بها ، كما يعين المدعي العام في مكتبه مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل دون حصر (العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال)⁽³⁾ .

(1) د. عبدالامير العكيلي ، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1 ، مطبعة المعارف ، بغداد، 1975 ، ص 116 .

(2) د. حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، ط 1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1971 ، ص 336 .
وينظر : د. علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، 2001 ، ص 234 .

(3) د. احمد الحميدي ، المصدر السابق ، ص 111-113 .

الفرع الثالث

الشروط الواجب توافرها في المدعي العام ونوابه

بما أن الدور الذي يمارسه جهاز الادعاء العام في الدعوى الجنائية ، لا يقل شأناً عن دور الجهاز القضائي فقد حرصت التشريعات القضائية الوطنية على وضع شروط محددة يجب توافرها فيمن يكون عضواً في هذا الجهاز أسوةً بأقرانهم من القضاة بل هناك تشريعات أشترطت شروطاً مطابقة لكلا المنصبين وعلى سبيل المثال فالمشرع العراقي أشترطت في من يعين عضواً في جهاز الادعاء العام ذات الشروط الواجب توافرها في من يعين قاضياً⁽¹⁾ .

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد حددت الفقرة (3) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الشروط الواجب توفرها للمرشح لمنصب المدعي العام أو أحد نوابه وأشترطت أن يكون المدعي العام ونوابه من ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية ، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية ويكونون من ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة وهي الانكليزية أو الفرنسية .

ولا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال الثقة في استقلالهم ، ولا يزاولون أي عمل ذات طابع مهني .

وفيما يتعلق بموظفي مكتب المدعي العام بما في ذلك المحققين فإن على المدعي العام أن يكفل في تعينهم أعلى معايير الكفاية والمقدرة والنزاهة .

ونصت المادة (42) في الفقرة (8) من النظام الأساسي للمحكمة للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه عند الشك في حياده⁽²⁾ .

أما محكمة نورمbrig وطوكيو فإن لائحتي المحكمتين لم تتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في ممثلي الادعاء العام رغم أهميتها ، مكتفية بالشروط المحددة لتولي هذا المنصب في تشريعاتها الوطنية ، مما شكل نقصاً جوهرياً في الجانب التنظيمي لهاتين المحكمتين⁽³⁾ .

(1) الدكتور محمد عزيز شكري ، المحكمة الجنائية الدولية (بعض الملامح الأساسية) ، سوريا ، مجلة المحامون ، 2001 ، ص 614 وكذلك نص المادتين (41/أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل والمادة (36/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 الملغي في العراق والنافذ في اقليم كوردستان متباين من حيث الشروط الواجب توافرها في من يعين قاضياً او مدعي عام .

(2) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص 305-307 .

(3) د. حميد السعدي ، مصدر سابق ، ص 320 .

الفرع الرابع

أسلوب اختيار المدعي العام ونوابه

تختلف المحاكم الجنائية الدولية في الأسلوب الذي يتم بموجبه اختيار المدعي العام ونوابه فمنها ما يأخذ بأسلوب التعيين ومنها ما يأخذ بأسلوب الانتخاب .

ففي محكمة نورمبرغ التي مقرها ألمانيا نص نظام المحكمة على تكوين ((لجنة التحقيق وملحقة كبار مجرمي الحرب)) وهي لجنة وهيئة الادعاء العام وتتألف من ممثلين للدول الموقعة الأربع على اتفاقية تشكيل المحكمة بحيث تُعين كل دولة مديعاً رئيسياً ل لتحقيق التهم والادعاءات الموجهة إلى كبار مجرمي الحرب⁽¹⁾ .

كما أخذ بأسلوب التعيين محكمة طوكيو حين عين الجنرال ماك آرثر ممثلاً الولايات المتحدة (جوزيف كيمان) بمنصب المدعي العام لدى المحكمة في اتفاقية استسلام يابان⁽²⁾ .

خلافاً للمحاكم السابقة ، فإن اختيار المدعي العام ونوابه في المحكمة الجنائية الدولية يكون عن طريق الانتخاب لا التعيين ، وينطبق على ترشيح المدعي العام إجراءات ترشيح القضاة مع إجراء ما يلزم من تعديل ، ونصت الفقرة (3) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة لانتخاب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف ، ويُنتخب نواب المدعي العام بالطريقة نفسها من قائمة المرشحين مقدمة من المدعي العام ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام ، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة (9) سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر⁽³⁾ .

كما هو المحكم فإن ولاية المدعي العام ونوابه ، يمكن أن تنتهي نهاية طبيعة بانتهاء مدتھا ، كما يمكن ان تنتهي قبل ذلك لأسباب إرادية تتعلق بالاستقالة أو لأسباب لا إرادية كالوفاة أو العزل أو قد يعزل القاضي أو المدعي العام اذا ثبت انه ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً أو اخل اخلالاً جسيماً بواجبات وظيفته⁽⁴⁾ .

(1) الدكتور حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص336 .

(2) الدكتور علي عبدالقادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص262 .

(3) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص306 .

(4) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص99،117 .

المطلب الثاني

أختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يُقصد بالاختصاص بصورة عامة ، أهلية السلطات القيام بأعمال معينة .

ومثلاً يتعدد القضاء الوطني بأختصاصات معينة كذلك القضاء الدولي مدنياً كان أم جنائياً يمارس اختصاصاته وهو بالنسبة للقضاء الجنائي أهلية المحكمة لرؤية الدعوى الجنائية والفصل فيها⁽¹⁾ .

وسأتناول في هذا المطلب أنواع الاختصاص في أربعة فروع ستكون محور دراستنا :

الفرع الأول – الاختصاص النوعي .

الفرع الثاني – الاختصاص الزماني .

الفرع الثالث – الاختصاص المكاني .

الفرع الرابع – الاختصاص الشخصي .

(1) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط1 ، جامعة بغداد ، 2001 ، ص45 .

الفرع الأول

الاختصاص النوعي

يُقصد بهذا الاختصاص ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرض عليها ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقات الدولية المعهود بها⁽¹⁾ .

أما تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (43) نصت على الاختصاص النوعي (تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة) ، وهذه الجرائم نصت عليها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة (يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي تختص النظر في الجرائم الآتية : 1- جريمة الإبادة الجماعية. 2- الجرائم ضد الإنسانية. 3- جرائم الحرب. 4- جريمة العدوان.) .

من الجدير بالذكر أن هذه الجرائم وان كانت ذات أصول تستند على المعاهدات الدولية ذات العلاقة التي نصت على تجريم الأفعال المكونة لها وعلى ما تركه العرف الدولي عليها من تطور أو تغيير إلا ان هذه الجرائم أصبحت ذات طبيعة وتكوين قانوني خاص بالنظر لما طرأ عليها من إضافات أو تعديلات عن تعاريفها أو عناصرها في النظام الأساسي ويختلف بما ورد بشأنها في الاتفاقيات الدولية أو حتى العرف الدولي⁽²⁾ . عليه سنتولى فيما يأتي عرض موجز لمضامين هذه الجرائم كما ورد النص عليها في النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية.

أولاً / جريمة الإبادة الجماعية (Genocide) :

تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

1- قتل أعضاء من الجماعة .

2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .

3- إخضاع الجماعة عمداً ، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً .

4- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .

5- نقل أطفال من الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى⁽³⁾ .

(1) د. عصام العطيّة ، القانون الدولي العام ، ط 2 ، جامعة بغداد ، 2019 ، ص 323 .

(2) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص 77 .

(3) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص 10-12 .

نصت أتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د- 260 ألفاً) في 9 ديسمبر 1948 على معاقبة الأفعال التالية : الإبادة الجماعية ، التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية ، محاولة أو الأشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعية .

ويحاكم الاشخاص المتهمون بأرتكاب الإبادة الجماعية أو اي فعل من الأفعال الأخرى أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أرضها أو امام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها .

ثانياً / الجرائم ضد الإنسانية (Crimes against humanity) :

يُشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجه موجه ضد أية مجموعة من السكان الأصليين أو المدنيين وعن علم بالهجوم :

- 1- القتل العمد .
- 2- الإبادة .
- 3- الاسترقاق .
- 4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .
- 5- السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .
- 6- التعذيب .
- 7- الاغتصاب ، أو الأستعباد الجنسي ، أو الاكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ، أو اي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .
- 8- إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو المتعلقة بنوع الجنس أو لأسباب اخرى .
- 9- الاختفاء القسري .
- 10- جريمة الفصل العنصري .

11- الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية⁽¹⁾.

بعد النزاعات التي دارت في رواندا ويوغسلافيا السابقة ، وفي غياب محكمة جنائية دولية دائمة ، اختار المجتمع الدولي تأسيس محاكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية وفي هاتين الحالتين تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في عام (1993) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام (1994) بهدف التحقق من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة التي ارتكبت أثناء تلك النزاعات ، إذ تشير التقارير إلى قيام الصرب بأغتصاب أكثر من سبعين ألف من النساء المسلمات في البوسنة والهرسك⁽²⁾.

ومن السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في لاهي الحكم بالسجن المؤبد على الزعيم العسكري السابق لصرб البوسنة (راتكو ملاديتش) بعد ادانته بعشر اتهامات بارتكاب جرائم ابادة وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، وكان الرئيس الصربي السابق (سلوبودان ميلوشيفيش) الذي عثر عليه ميتاً في زنزانته عام (2006) خلال محاكمته أول رئيس دولة يمثل أمام محكمة جنائية دولية⁽³⁾.

ثالثاً / جرائم الحرب (War Crimes) :

عرفت الفقرة (ب) من المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ جرائم الحرب بأنها :

((أية مخالفة لقوانين وعادات الحرب أو أية انتهاك لقوانين الحرب وعاداتها)) وهذا يشمل على سبيل المثال لا الحصر - سوء المعاملة أو استبعاد أو طرد السكان من المناطق المحتلة أو نقل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو قتل الأسرى تحت الغدية (الرهائن) أو نهب الممتلكات الخاصة أو العامة أو تخريب المدن أو القرى أو أية عملية تخريب لا تقتضيها الضرورة العسكرية ، لابد أن نشير إلى أن هناك مجموعة قوانين وتقالييد عرفية خاصة بالحروب تعارف عليها المجتمع الدولي والزم الاطراف المتحاربة بالتقيد بها أثناء العمليات الحربية وأية مخالفة من جانب الأشخاص لهذه القوانين وعادات الحرب يتربّط عليها مسؤولية شخصية .

(1) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية ، مطبعة الشروق ، ط1 ، القاهرة ، 2005 ، ص183-185.

(2) د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 ، ص371.

(3) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص352.

ونصت المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مفصل ، حيث بينت في الفقرة (١) منها بأنه ((سوف يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتکاب واسعة النطاق لهذه الجرائم))^(١).

رابعاً / جريمة العداون :

التعبير عن العدوان بمفهوم عام مثل (العمل العدواني) أو (أعمال العدوان) أو الأعمال العدوانية دون ان يؤشر الى مصطلح (الحرب العدوانية) وذلك للدلالة على ان العدوان يقع ولو لم يكن واسع النطاق وجسيم الآثار ودون ان يترب عليه ضم او احتلال إقليم دولة او جزء منه وأن الصور السبع من العدوان نصت عليها المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة كانت واضحة في شمول التعريف العدوان للأعمال العدوانية وهي :

1. ضم وغزو إقليم أو جزء من إقليم دولة أخرى .
 2. قذف إقليم دولة أخرى بالقنابل .
 3. ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة .
 4. قيام القوات المسلحة لدولة بمحاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى أو مهاجمة أسطولها التجاري أو البحري أو الجوي .
 5. قيام دولة باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقتها على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق بينهما .
 6. السماح لدولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه لأرتكاب عمل عدوان ضد دولة ثالثة .
 7. أرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتبطة من دولة ما أو باسمها لتقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة .

وقد قدمت المجموعة العربية بضمنها العراق خلال أعمال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في نيويورك لمدة من 29 تشرين الأول-7 كانون الأول /1999 اقتراحاً موحداً بالوثيقة ذات الرمز (PCNICC/1999/DP.11) دعت فيه إلى عد تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

(1) الدكتور يونس العزاوي ، **مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي** ، مطبعة الشفيف ، بغداد ، 1970 ، ص 132-133 .

رقم (3314-29) الصادر في 14 كانون الأول-1974 - هو المرجعية الدولية التي يجب أن يستند عليها تعريف جريمة العدوان بوصفها أحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

نجد أن ميثاق الامم المتحدة لم يضع تعريفاً للعدوان ويرى البعض في تبرير عدم التعريف أن أي تعريف للعدوان لا يمكن ان يكون شاملأً يتناول جميع صور العدوان التي يمكن ان تقع مما يؤدي الى إفادة المعتمدي وأفلاته من العقاب لذلك أي تعريف ينطوي على التحكم والعدوان لا يمكن تقديره بتعريف قانوني معين لأن التعريف يخضع لاعتبارات مختلفة وهذا يؤدي الى التقليل من سلطات مجلس الأمن⁽²⁾.

وبتاريخ (19 آب 1945) القت العسكرية الامريكية أول قنبلة ذرية على مدينة هiroshima اليابانية فلقى أكثر من (100) ألف شخص حتفهم بسبب تفجير هذه القنبلة المدمرة ، وما زال يعاني أكثر من (200) ألف ياباني من الامراض التي سببها لهم انفجار القنبلتين الذريتين في هiroshima وnagasaki والذي يعتبر من السوابق التاريخية لجريمة العدوان⁽³⁾.

(1) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص270-271.

(2) د. جابر ابراهيم الرواقي ، المنازعات الدولية ، شركة ايدا للطباعة ، بغداد ، 1987 ، ص145 .

(3) د. حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص15 .

الفرع الثاني

الأختصاص الزماني

نصت المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ((ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام)) ، اذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذِه لا يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة ل تلك الدولة ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (3) من المادة (12) والتي نصت والدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام وهي (جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان)⁽¹⁾ .

إسناداً الى قاعدة تطبيق القوانين بأثر مباشر فإن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يتربّ عليها أثر فيما وقع قبلها وهي قاعدة نصت عليها العديد من الدساتير ومنها الدستور المصري في المادة (187) وأن الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة وهذا ما تقضي به العدالة ويستلزمها الصالح العام ، إذ ليس من العدل في شيء ان تُهدر الحقوق كما لا يتفق معه المصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والأطمئنان على استقرار حقوقهم .

وأنطلاقاً من صلاحية أن القانون الجديد أصلاح للمتهم ، لا يطبق أي قانون جديد إذا لم يكن في صالح المتهم وإنما يطبق القانون الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة ، كما لو كان القانون الجديد ينص على عقوبة أشد⁽²⁾ .

(1) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص270-271 .

(2) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط9 ، مطبعة القاهرة، 1974، ص95-96 .

أما بالنسبة للتقادم فأن النظام الأساسي للمحكمة أخذ بالاتجاه الذي يدعو إلى عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم ، والحق في مقاضاة ومعاقبة مرتكبيها لا ينقضي بمرور الزمن .

فإذا أرتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي احدى الجرائم التي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلا يهم بعد ذلك وقت تحريك الشكوى أو الوقت الذي يلقى فيه القبض على المتهم .

فالنظام الأساسي أخذ بالاتجاه الذي يدعو إلى عدم سقوط الجرائم الدولية بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الاختصاص المكاني

إن مبدأ أقليمية القانون الجنائي ومنه قانون الاصول الجزائية سببه أن الدولة بما لها من سيادة فإنها تقوم بتطبيق قانونها على كل ما يحدث في إقليمها لمصلحة المجتمع وأستتاب الأمن فيه وردعاً للجنائي ومنعاً لغيره من ذوي الميول الأجرامية من ارتكاب الجرائم ، وكذلك التحقيق في مكان الجريمة يساعد على كشف الحقيقة إما بالمعاينة أو عن طريق الشهدوأ أو الخبراء أو السلطات⁽²⁾ .

وفي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لا شك أن لها أهدافاً محددة ، فمحكمة نورمبرغ مختصة بالجرائم التي ليس لها محل جغرافي معين ، والتي أرتكبت في المحور الشرقي وكانت من اختصاص محكمة طوكيو كما أن المحكمتين أنشأتهما مجلس الأمن كانت غاييتها معالجة نزاعات في دولة معينة فكان اختصاصها المكاني محدوداً بها⁽³⁾.

أما المحكمة الجنائية الدولية فالامر مختلف ، فهي محكمة دائمة لذا كان الاختصاص المكاني من الأمور التي أثير حولها النقاش في أروقة القانون الدولي فالكثير من الدول على رأسهاmania دعت الى عالمية الاختصاص الجنائي وترى ضرورة أن تمارس المحكمة اختصاصها على جميع الدول ، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة ، وفيما اذا كانت الدولة التي أرتكبت فيها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي أم لا ، في حين يرى الجانب الآخر ان يقوم اختصاص المحكمة على مبدأ الاختصاص الجنائي الأقليمي وبالتالي فإن المحكمة لا يمكن ممارسة اختصاصها اذا ارتكبت الجريمة على إقليم دولة ليست طرفاً فيه ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة لأختصاصها وهذا ما تم الأخذ به بالفعل .

(1) شريف عتلم ، بعض التشريعات المقارنة لتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني، 2002 ، ص 3-2 .

(2) د. عبد الامير العكيلي ، المصدر السابق ، ج 1، 1975 ، ص 19 .

(3) الدكتور محمد محي الدين عوض ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1966 ، ص 546 .

إلا ان هناك استثناءات على هذه القاعدة حيث نصت النظام الأساسي للمحكمة أن تمارس اختصاصها اذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد أرتكبت ، كذلك اذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها إن جريمة أو أكثر قد أرتكبت ، إذا كان المدعي العام قد بدأ ب مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة⁽¹⁾ .

الفرع الرابع

الأختصاص الشخصي

مبدأ الاختصاص الشخصي المسمى أيضاً مبدأ شخصية النصوص العقابية ، يقضي بتطبيق النصوص العقابية الصادرة في الدولة ، على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمته خارج إقليمها ، تكملا لما يقضي به مبدأ الاختصاص المكاني أو الأقليمي من تطبيق النصوص العقابية على من يرتكب الجريمة في إقليم الدولة . وتبدو أهمية هذا المبدأ في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، وذلك للحيلولة دون إفلات المواطن الذي يرتكب جريمة في خارج إقليم دولته من العقاب ، بعودته اليها قبل أن توقع عليه العقوبة المقررة لجريمه ، ولاسيما وأنه من المسلم به عدم تسليم الدولة أيا من رعاياها من ارتكبوا جريمة خارج إقليم دولته ، طبقاً للقواعد الدستورية المنصوص عليها في أغلب الدول⁽²⁾ .

أثار الاختصاص الشخصي في المحكمة الجنائية الدولية العديد من الإشكاليات منها ما يتعلق بالشخص المعنوي ، هناك من رأى بأن الشخص المعنوي حقيقة قانونية أو اجتماعية يكتسب حقوقاً ويتحمل تكاليف ويرتكب الجرائم ويتحمل العقوبات ، وقد عرض مؤتمر بوخارست سنة 1929 لهذا الموضوع وأنهى إلى أن الشخص المعنوي لديه الأهلية المادية لكن لا تتوافر فيه الأهلية القانونية لأرتكاب الجريمة ، شأنه في ذلك شأن عديمي الأهلية ، فلا تقع عليه عقوبة وإنما تتخذ قبله تدابير احترازية ، كالحل والوقف وتقييد النشاط .

(1) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص70-71 .

(2) الدكتور أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط1، مطبعة الفتيا ، بغداد ، ص118 .

وكذلك نصت المادة (12) من قانون العقوبات العراقي ((1)-يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم أو يسببها جنائية أو جنحة مما نص عليه القانون ، 2- ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمنعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام)) .

والغالب في الفقه والقضاء والتشريع أن الإنسان وحده هو الذي يرتكب الجريمة ويتحمل العقوبة ، أما الشخص المعنوي فلا يتصور أن يُسأل عن جريمة ذلك أن المسؤولية تبني على الإدراك والأرادة ، أي أن العناصر الذهنية لا توافر إلا في الأشخاص الطبيعية ثم إن الشخص المعنوي لا يمكن ان تطبق عليه أهم العقوبات المقررة للجرائم وهي العقوبة السالبة للحرية ، وإذا أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها قد يؤدي إلى الأخلاص بمبدأ شخصية العقوبة . كما أن هذه العقوبات ستكون عديمة النفع لأن الغاية من تطبيق العقوبة هي الردع والصلاح وهذه الغاية لن تتحقق بمعاقبة الشخص المعنوي⁽¹⁾ .

على صعيد المحاكم الجنائية الدولية كانت محكمة نورمبرغ قد أقرت بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين فأرسست بذلك دعائم المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي كما أنها أقرت بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الدولية حيث حاكمت مجموعة من المنظمات الألمانية في حين اخذ المحاكم الجنائية الدولية التي تلتها بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين ولم تقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية كما أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الاتجاه ، فأقر بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين فقط⁽²⁾ .

من الأشكاليات المتعلقة بالأختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ما يتعلق بمسؤولية الأحداث ، فقد قصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة على المتهمين البالغين فقط ولم يشمل الأحداث حيث نصت في النظام الأساسي للمحكمة (لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه) وهناك من انتقد النظام الأساسي ويرى بالأمكان إنشاء دائرة تضاف إلى دوائر المحكمة تختص بقضايا الأحداث⁽³⁾ .

(1) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص486،487،488.

(2) د. محمد أمين الميدان ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، 1996 ، ص39.

(3) د. محمد عزيز شكري ، المصدر السابق ، ص 605 .

المبحث الثاني

اختصاصات الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية

ان الدعوى الجزائية هي الوسيلة الوحيدة لحماية المجتمع عن طريق فرض العقوبة لذلك فإن الآراء قد أختلفت حول الرابطة التي تنشأها الدعوى العامة بين عضو الادعاء العام والمتهم فمنهم من أعتبر عضو الادعاء العام خصماً شكلياً في الدعوى لأنه متجرد من المصلحة الشخصية ومنهم من أعتبره خصماً موضوعياً لأنه يخضع للرغبات الحكومية أما الفريق الثالث فقد أعتبر الادعاء العام خصماً في الدعوى لا يسعى إلا إلى طلب الحقيقة سواء أكانت لصالح المجتمع أو الفرد هذا على صعيد القانون الوطني أما على صعيد القانون الجنائي الدولي سندرس اختصاصات الادعاء العام في ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول - اختصاص الادعاء العام في مرحلة التحقيق.

المطلب الثاني - اختصاص الادعاء العام في مرحلة المحاكمة .

المطلب الثالث- اختصاص الادعاء العام في مرحلة ما بعد المحاكمة .

المطلب الأول

اختصاص الادعاء العام في مرحلة التحقيق

يُقصد بالتحقيق مجموعة الاجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها والتي يتربّ عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته وفي حالة كون تلك المعلومات تفرز الشكوك بأرتكانبه للجريمة أو للأفراج إن كانت لا توحى بذلك .

لذلك يمتاز التحقيق في الدعاوى الجنائية بأهمية كبرى ، إذ يسمح بتمحیص أوراق الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام المحكمة المختصة⁽¹⁾ .

نظراً لأهمية هذه المرحلة سواء بالنسبة للقضاء الجنائي الداخلي أو الدولي فإنها تطرح العديد من الأشكاليات التي تختلف الانظمة القضائية الدولية في معالجتها .

وفي ما يتعلق باختصاصات الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية لهذه المرحلة فقد بينتها الفقرة (1) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة (يكون مكتب المدعي العام مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة) . الإحالات يتلقاها أما من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحال أي حالة للمدعي العام خطياً وللمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة سواء كانت تلك المعلومات شفهية أو معلومات خطية وبذلك يكون النظام الأساسي وهي اتفاق روما قد ضمن للمدعي العام رخصة الادعاء الأولي والادعاء الدولي نيابةً عن الجماعة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق⁽²⁾ .

ولمعرفة اختصاصات الادعاء العام بصورة أكثر دقة ينبغي التعرف على الجهة المختصة بالتحقيق ، وحقوق الأشخاص أثناء التحقيق ، وكذلك حقوق الأشخاص أثناء الاستجواب ، والجهة المختصة بإصدار أمر القبض ، وهذه الأمور سنتعرف عليها في الفروع الأربع الآتية :

الفرع الأول – الجهة المختصة بالتحقيق .

الفرع الثاني – حقوق الأشخاص أثناء التحقيق .

الفرع الثالث – حقوق الأشخاص عند الاستجواب .

الفرع الرابع – الجهة المختصة بإصدار أمر القبض .

(1) د. عبدال Amir العكيلي والدكتور سليم ابراهيم حرية ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج 1 وج 2، بيروت ، 2015 ، ص 75 .

(2) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص 305، 271، 272 .

الفرع الأول

الجهة المختصة بالتحقيق

من الأمور المهمة التي تثير إشكالية في هذه المرحلة الجهة التي تقوم بالتحقيق ومدى السلطة الممنوحة لممارسة عملها ، فمن المعروف ان الأنظمة الاجرائية تتقسم الى قسمين بهذا الشأن :

- 1- منها من ذهب الى إنطة سلطة التحقيق بالقضاء حسراً ، ولم يُجز ذلك للادعاء العام بحجة أنه ينبغي الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق .
- 2- في حين ذهبت تشريعات أخرى الى إنطة التحقيق بالادعاء العام وبذلك تكون قد أوكلت اليه سلطتا التحقيق والاتهام .

وفكرة الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام تقوم على أساس إن مهمة التحقيق تقتضي تقافة خاصة غير التي تستلزمها وظيفة الاتهام ، وإن نفسية القائم بالاتهام لا تصلح للتحقيق لأنها نفسية خصم وليس من العدالة أن يخول القانون المدعي العام وهو الخصم مهمة جمع وتقديم الأدلة ضد المتهم حيث أن ذلك يهدد الحرية الشخصية⁽¹⁾ .

وقد انعكس هذا الخلاف على أعمال لجنة القانون الدولي وللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي أتجه الى تخويل هذه السلطة الى المدعي العام ليجمع بين يديه سلطتي التحقيق والاتهام .

حيث نصت المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة ((يشرع المدعي العام في التحقيق ، بعد تقديم المعلومات المتاحة له ، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي)) ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في :

(1) د. عبدالامير العكيلي ، أصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج 1، مطبعة جامعة بغداد ، 1977 ، ص 282-281.

1. ما اذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد أرتكبت أو يجري ارتكابها .
2. ما اذا كانت القضية مقبولاً أو يمكن ان تكون غير مقبولة .
3. ما اذا كان يرى ، آخذًا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم أو أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بان إجراء التحقيق لن يخدم تحقيق العدالة .

في هذه الحالات وحالات اخرى اذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق أنه لا يوجد أساس للمقاضاة وجب عليه ان يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للاحالة أو مجلس الأمن بالنتيجة التي أنتهت اليها مع الأسباب التي ترتب عليها هذه النتيجة⁽¹⁾ .

عليه فأن واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات ستكون بما يأتي :

1. أن يجمع الأدلة ويفحصها .
2. أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجنى عليهم والشهود وأن يستجوبهم .
3. أن يتلمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي على وفق اختصاص كل منها.
4. أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع النظام الأساسي تيسيراً لتعاون احدى الدول أو أحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص .
5. ان يوافق على عدم الكشف في اية مرحلة من مراحل التدابير ، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها .

تحتخص الدائرة التمهيدية وأهمها ما يتعلق بتسهيل إصدار الأوامر الازمة لسير التحقيق وكفالة حماية الحياة الخاصة للمجنى عليه والشهود والسماح للمدعي العام بإجراء التحقيق بأقلاليم الدول وإصدار أوامر القبض وأوامر المثول أمام المحكمة⁽²⁾ .

ونود التذكير بأنه لمجلس الأمن الدولي في أي وقت ان يصدر قراراً بأيقاف التحقيق لمدة (12) شهراً قابلة للتمديد وهذه المسألة تحتوي على خطورة لأنها تعطي جهة سياسية الحق في عرقلة مجريات العدالة الجنائية والدولية . وبخصوص مكان التحقيق فإن الدول الأطراف تقبل ضمنياً إجراء التحقيق في إقليمها من قبل الجهات التابعة للمحكمة استناداً إلى اتفاقية انضمماها الى النظام الأساسي للمحكمة وتقبل الدول غير الأطراف التحقيق استناداً للأتفاق

(1) محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص128-129 .

(2) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص330-331 .

الخاص المبرم بينها وبين المحكمة وإن المدعي العام هو الجهة المخولة بأبرام الاتفاques مع الدول غير الأطراف بغية التعاون معها في أتخاذ اجراءات التحقيق على إقليمها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

أستخدم النظام الأساسي في المادة (55) تعبير أشخاص لتشمل بذلك كلاً من المشتبه منهم والمتهمين وتضمنت هذه المادة طائفة من الحقوق يتمتعون بها أثناء مرحلة التحقيق عند أتخاذ أي إجراء بحقهم وفيما يلي عرض سريع لهذه الطائفة من الحقوق ، ومدى أهميتها في مرحلة التحقيق ومدى انسجامها مع المواثيق الدولية :

أولاً / عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب .

أن مطالبة المتهم أو إجباره على الأقرار بالذنب يتناقض تماماً مع المبدأ المستقر بأن المتهم بريء ما لم تثبت إدانته بقرار بات ، وعلى هذا الأساس فأن الحماية الشخصية تستلزم عدم إجبار الشخص على الادلاء بأفادة يُجرم فيها نفسه أو انتزاع الاعتراف منه عنوة ، فمن السهولة أن يُجبر الشخص أو المتهم على الكلام ولكن ليس من السهولة أن يقول الحقيقة وهذا الاتجاه ينسجم مع ما أكد عليه المبدأ التوجيهي رقم (16) من المبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العامين التي أعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة من سنة 1990 حيث نصت على تحمل المدعين التزاماً خاصة إن أصبحت بحوزتهم أدلة ضد الأشخاص مشتبه بهم وعلموا أو أعتقدوا استناداً إلى أسباب وجيهة أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة وتشكل أنتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان خصوصاً باستعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية المهنية ويجب عليهم في حالات كهذه رفض استخدام الأدلة ضد أي شخص وأتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولية عن استخدام هذه الأساليب للعدالة⁽²⁾ .

(1) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية) ، القاهرة 2001، ص288.

(2) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط11، مطبعة جامعة القاهرة، 1976، ص420.

ثانياً / عدم إجبار الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الأكراه أو التهديد أو إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية .

لقد تم طرح هذا الموضوع على بساط البحث في المؤتمرات الدولية ، فقررت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية في برن (1939) أن الاعتراف لا يكون جديراً بالثقة وبالتالي لا يكون دليلاً في الأدلة إلا إذا صدر عن إرادة حرة لذلك يجب منع اللجوء إلى وسائل العنف أو التهديد أو الوعود أو الأسئلة الإيجابية للتأثير على المتهم لحمله على الاعتراف⁽¹⁾ .

أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بأنه لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط كوسيلة للحصول على اعتراف المتهم ، فالاعتراف ليس غاية التحقيق ، لا يجوز أن يخضع أي شخص مقبوض عليه أو موقوف لأكراه مادي أو معنوي أو لغش أو لحيل خداعية أو لإيحاء أو لاستجوابات مطولة أو لتنويم مغناطيسي ، كما لا يجوز إعطاؤه محاليل مخدرة أو أي من المواد الأخرى التي من طبيعتها أن تخل أو تشل حريته في التصرف أو تؤثر في ذاكرته أو تميزه .

وقد نصت قوانين الولايات المتحدة الأمريكية على أن التأثير على المتهم سواء بالعنف أو التهديد أو الوعود يتربّع عليه استبعاد الاعتراف لكونه غير إرادي⁽²⁾ .

ثالثاً / حق الاستعانة مجاناً بمترجم شفهي والحصول على الترجمة التحريرية الازمة .

إن استعانة الشخص بمترجم شخصي ، والحصول على الترجمة التحريرية الازمة هو حق أساسي لتمكينه من الدفاع عن نفسه ، لأنه إن لم يكن يُتقن اللغة التي يجري فيها التحقيق فربما يلتبس عليه الأمر ونظراً لأهمية هذا الحق في إقامة العدالة فقد نصت عليه المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت (إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفوء والحصول على الترجمات التحريرية الازمة للوفاء بمقتضيات العدالة) .

رابعاً / عدم إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ، أو حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي .

نصت الفقرة (1) من المادة (85) من النظام الأساسي للمحكمة ((يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على التعويض)) .

(1) د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم دراسة مقارنة ، درا النهضة العربية، 1969، ص 75 .

(2) د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، المصدر السابق ، ص 76، 81 .

وهو إتجاه سليم إذ ان كان قد تعرض الى إلقاء القبض أو الاحتجاز بصورة غير مشروعة يكون قد أصابه ضرر مادي أو معنوي والتعويض على الرغم من كونه مادياً فإنه يحمل في طياته أثراً معنوياً ، كونه اعترافاً رسمياً بأن ما وقع عليه كان ظلماً وأن هذا الشخص كان ضحية العدالة وليس مجرماً دولياً⁽¹⁾ .

الفرع الثالث

حقوق الأشخاص عند الاستجواب

يمكن أن يُعرف الاستجواب بأنه مسألة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوبة إليه أرتكابها ومجابهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفع لتلك التهمة ، فهو إذن إجراء جوهري يحوي على شقين الأول جمع أدلة الأثبات ضد المتهم ، والثاني جمع ما يثبت دفع التهمة عن المتهم ، فالاستجواب يهدف الى الوصول الى الحقيقة فهو لا يهدف إلى إدانة المتهم كما كان في الماضي بل يُعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق نظراً لكونه المعين في الوصول الى كشف الواقع والحقيقة لأظهار ادانة المتهم أو براءته ، فهو طريق اتهام وطريق دفاع في آن واحد ونظراً لأهميته فقد أحاطه التشريعات الجنائية المعاصرة بضمانات متعددة⁽²⁾ .

لذلك أحاطت المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيثما توجد أسباب تدعو للأعتقاد بأن شخصاً ما قد أرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجوابه إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدم بموجب الباب (9) من النظام الأساسي يكون لذلك الشخص الحقوق التالية : أولاً / أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه ، بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه أرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

(1) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص332، 408.

(2) محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968، ص10,9.

يُقصد بهذا الحق أن على القائم بالاستجواب أن يعلم المتهم بعد التثبت من شخصيته بالأفعال المنسوبة إليه وأن يبين له الأسباب التي تدعو للاعتقاد أنه قد ارتكبها وتحلى أهمية هذا الحق بأنه يمكن الأشخاص من تهيئة دفاعهم بأنفسهم أو بواسطة محاميهم اذا أستلزم الامر ذلك ، وهذا الحق أكدت عليه ايضاً المادة (14/3) من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾ .

أذ كلما مضى وقت على وقوع الجريمة كلما خف شعور المجرم بالادانة نتيجة لأعادة تفكيره في المسؤولية والعقوبة التي قد تفرض عليه ، وعليه فكلما كان استجواب المتهم مبكراً كلما كان النتائج افضل . هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن سرعة الاستجواب تساعد المتهم البريء أن يقدم وسائل دفاعه في وقت مبكر وتقييد الأدلة القائمة ضده ، حتى لا تستمر الأدلة قائمة ضده مما يؤدي الى سوء سمعته وحرمانه من حريته . وهكذا يبدو بوضوح بأن سرعة الاستجواب تخدم مصلحة الأئمة وفي نفس الوقت مصلحة الدفاع⁽²⁾ .

ثانياً / التزام الصمت دون أن يكون هذا الصمت عاملًا في تقرير الذنب أو البراءة .

يتمتع المتهم بحرية كاملة في الاجابة بما يوجه إليه من قبل المحقق ، فمن حقه أن يتمسك بالصمت إذا شاء لأن الموقف يخضع كلياً لتقديره الخاص ولا عقاب عليه اذا امتنع المتهم عن الاجابة على أي سؤال ولا يعتبر الصمت دليلاً ضده ، ولا يمكن اعتباره ولو مجرد قرينة للأدانة .

ثالثاً / المتهم لا يحلف اليمين .

يعد من اهم حقوق المتهم عند الاستجواب والسبب في ذلك حتى لا يكون إلزامه بحلف اليمين إكراهاً له على الاعتراف وهو أمر لا يقره القانون أو يكون سبباً لكتبه باليمين وهي جريمة معاقب عليها⁽³⁾ .

رابعاً / حق الشخص الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وتوفيرها له في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك ، من دون أن يدفع تكاليفها اذا لم تكن لديه الامكانيات لتحملها .

(1) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص137 .

(2) د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، مطبعة جامعة بغداد، 1981، ص148 و 149 . نقاً عن محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم ، القاهرة ، 1969-1968 ، ص90 و 91 .

(3) الدكتور سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، المصدر السابق ، ص144 .

وكذلك نصت المادة (126) الفقرة (ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (لا يُجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه إليه) . وكذلك نصت المادة (126) الفقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (لا يطعن المتهم اليمين إلا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين) .

ويعتبر هذا أيضاً من أهم حقوق المتهم عند الاستجواب فمن حقه الاستعانة بالمساعدة القانونية عن طريق المشورة القانونية أو الاستعانة بالمحامي أو المختصين قانوناً لتمكينه في الدفاع ومن الحقوق الضرورية أن يجري استجواب المتهم في حضور محام ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام .

إن هذا الحق يهدف إلى حماية المتهم من الناحية البدنية والنفسية أثناء التحقيق علماً أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد صرّح بجواز أن يتنازل الشخص عن حقه في الاستعانة بمحام ، في حين المحكمة اليوغسلافية السابقة ومحكمة رواندا لم يصرحا بذلك⁽¹⁾ .

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا يوجد نص يوجب على القائم بالتحقيق دعوة محامي المتهم لحضور استجواب موكله وهذا يغير ما ذهب اليه المشرع المصري⁽²⁾.

الفروع الأربع

إحضار الأشخاص امام المحكمة

من أهم وسائل أجبار الشخص على المثول أمام المحكمة سواء على صعيد القضاء الجنائي الوطني أو القضاء الجنائي الدولي هو إصدار أمر القبض ، يتباين الامر بإلقاء القبض عن التكليف بالحضور بأنه لا يعتبر مجرد دعوة توجه الى المكلف بالحضور للإجابة عن الأسئلة الموجهة اليه أو استجوابه بخصوص الجريمة الواقعه أو مواجهته من أجلها بغیره من المتهمین والشهود وانما هو أمر موجه الى الأشخاص المأذونين بتنفيذه لحضور شخص معین أمامه بعد القاء القبض عليه ولو بالقوة اذا تطلب الامر ذلك ، عليه فأن أمر القبض من اجراءات التحقيق يرمي الى اتخاذ الاحتیاطات الالزمه لنقیيد حرية الفرد المقبوض عليه ووضعه تحت إشراف وتصرف الجهة المخولة بالقبض عليه لمدة زمنیة مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمہیداً لاستجوابه⁽³⁾ .

ونصت المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

(1) الدكتور حسن محمد علوب ، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1970 ، ص.1.
أنظر : د. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص137 .

(2) الدكتور سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج 1 ، مطبعة المعارف بغداد ، 1972 ، ص 366 .
وذلك نصت المادة (124) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية (في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة
لارجع المحقق في الحزارة أن يستخدم ، المتعمق الاعد دعمة محاميه الحاضر أن واحد)

(3) الدكتور سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق ، ص 374 .
وكذلك نصت المادة (92) من قانون الأصول الجزائية (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاض أو محكمة أو في الاحوال التي يحيز فيها القانون ذلك) .

((اولاً)) تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناءً على طلب المدعي العام أمراً بالقبض على الشخص اذا أقتنت بما يلي :

أ- لضمان حضوره أمام المحكمة .

ب-لضمان عدم قيامه بعرقلة سير التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر .

ج- لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها .

ثانياً- ان يتضمن طلب المدعي العام بما يلي عند طلب أصدار أمر القبض :

1. أسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه .

2. اشارة محددة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص ارتكبها .

3. بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم .

4. موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنه الشخص الذي ارتكب تلك الجرائم .)⁽¹⁾.

المطلب الثاني

اختصاص الادعاء العام في مرحلة المحاكمة

تفاوت الأختصاصات المنوحة إلى الادعاء العام في هذه المرحلة وإن كانت تُجمع على توليه مهمة الاتهام فيها وهذا ما سنحاول تسلیط الضوء عليه .

ففي محكمة نورمبرغ فأن (لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب) والتي تمثل هيئة الادعاء العام أمام تلك المحكمة تولت اختصاصات عدّة ، بعضها ذات طابع جماعي والآخر ذات طابع فردي ، فالاختلافات ذات طابع جماعي هي التي تمارسها اللجنة حيث تتولى سير المحاكمة تعين ممثلي الادعاء العام للحضور أمام المحكمة والبحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها وإعداد تقرير الاتهام إضافة إلى القيام بأستجواب المتهمين والشهود وتتخذ اللجنة وهي هيئة الادعاء العام قراراتها بهذا الشأن بطريقة التصويت ، وان عدد أعضاء اللجنة هم أربعة فمن المحتمل ان تتعادل الاصوات ، فإذا حدث ذلك يؤخذ بأقتراح المدعي العام ذات طابع فردي تتمثل بنفس الدور الذي يقوم به في مرحلة ما قبل المحاكمة منها البحث عن الأدلة وتوجيه الاتهام⁽²⁾ .

(1) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص144 .

(2) الدكتور حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص386 .

أما بالنسبة لدور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت المادة (61) ((تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طوعية أمامها جلسة لأعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ومحاميه)) .

هذا يعني أن الادعاء العام في هذه المرحلة يتولى سلطة الاتهام ، ويمكنه توجيه الأسئلة ويبين الأدلة التي تدين المتهمين ويقدم طلباته بشأن العقوبة الواجب إزالتها بحقهم .

ونصت المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة ((تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وتعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم ومراعاة للحقوق الواجبة لحماية المجنى عليهم والشهود)) .

المدعي العام بعد أعتماد التهم أن يُعدل التهم وذلك بأذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخبار المتهم ، وإذا سعى المدعي العام أضافة لهم أخرى وجب عقد جلسة ، في إطار المحاكمة وبعد بدء المحاكمة يجوز للمدعي العام سحب التهم بأذن من الدائرة التمهيدية والمدعي العام دور مهم يلعبه أمام الدائرة الابتدائية في هذه المرحلة ولعل أهمها صلاحيته في أن يطالب إرجاء المحاكمة وله أن يقدم طلباً خطياً قبل بدء المحاكمة للبت في أية مسألة تتعلق بسير الإجراءات وعند بدء المحاكمة تسؤال الدائرة الابتدائية المدعي العام أن كانت لديه أي احتجاجات أو ملاحظات تتعلق بسير جلسات إقرار التهم⁽¹⁾ .

كما ان للمدعي العام أن يتحقق مع الدفاع على ترتيب ، وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية ، وإذا تعذر الاتفاق يصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات بهذا الشأن .

خلاصة ما تقدم يتبيّن لنا أن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام. وسنحاول في هذا المطلب تسلیط الضوء على بعض اجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ودور المدعي العام فيها لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع :

الفرع الأول - مكان انعقاد الجلسات .

الفرع الثاني - حضور المتهم جلسات المحاكمة .

الفرع الثالث - علانية الجلسات .

الفرع الرابع - الحكم الجنائي .

الفرع الأول

مكان إنعقاد الجلسات

(1) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص149،157،160،163 .

نصت المادة (62) من النظام الأساسي للمحكمة ((تتعقد المحاكمات في مقر المحكمة ، ما لم يتقرر غير ذلك)) . لأنه من الأمور المهمة في مرحلة المحاكمة بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية عموماً هو تحديد المكان الذي تعقد المحكمة فيه جلساتها هل سيتم عقدها في الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو التي يكون المتهم أو المجنى عليه من رعاياها أو التي مسّت الجريمة مصالحها الأساسية فجاءت المادة (62) وحددت مكان إنعقاد المحكمة الجنائية الدولية والذي تقرر أن يكون مدينة لاهاي الهولندية ، إلا انه يجوز إستثناءً في مكان اخر فقد بينت المادة (100) من القواعد الاجرائية وقواعد الأثبات للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة، اذا ارتأت ان ذلك سيكون في صالح العدالة .

حيث يجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان إنعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق اما بطلب من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة ويتم توجيهه هذا الطلب الى رئاسة المحكمة وتستشير رئاسة المحكمة الدولة التي تُرْمِع المحكمة تتعقد فيها واذا وافقت تلك الدولة على إنعقاد المحكمة فيها يتخذ القضاة قرار إنعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين⁽¹⁾ .

الفرع الثاني

حضور المتهم جلسات المحاكمة

لكل من يُتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في ان يدافع عن نفسه ، ولكي يكون الحق في الدفاع مجدياً ان يكون من حقه حضور جلسات محكمته ، وتجري المحاكمة وجهاًًاً عند حضور المتهم وتجري غياباًً عند عدم حضور المتهم المبلغ بيوم المحاكمة أو عند تأكدها من هروبه⁽²⁾ .

كما اختلفت المحاكم الجنائية الدولية بشأن هذا الموضوع حيث نصت المادة (12) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ (المحكمة العسكرية الدولية مختصة في محاكمة أي متهم غيابياً كان عليه أن يجيب عن الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة سواء أكان هذا المتهم لم يعثر عليه أو ان المحكمة قررت محكمته غيابياً لأسباب تتعلق بمصلحة العدالة).

(1) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص 159.

(2) د. عبدالامير العكيلي والدكتور سليم حرية ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج 2 ، جامعة بغداد، 1988، ص 96.

بينت المواد (143-151) من قانون اصول المحاكمات الجنائية أهمية حضور المتهم الى المحكمة أو غيابه عنها أو هروبه من العدالة لأن الاصل في الاجراءات هو وجوب حضور المتهم الى المحاكمة والمادة (145) قد بينت بأن حضور الوكيل لا يعني عن حضور المتهم ولكن عدم حضور المتهم يمكن أن يصار اليه في المحاكمات في جرائم المخالفات التي لا يوجب القانون فيها الحكم بالحبس ، أو أن طلبًا بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها .

أما محكمة طوكيو لم يتطرق لهذه المسألة ، اذ تمت محاكمة جميع المتهمين حضورياً⁽¹⁾ .

والمادة (63) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت :

((1- يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة .

2- اذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة ، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم وتتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيهه المحامي من خارج المحكمة ، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الامر . ولا تُتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية ولمدة محدودة فقط لما تقتضيه الحاله))⁽²⁾ .

ويجوز للدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعى العام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم من أجل إعتماد التهم التي يعتزم المدعى العام طلب المحاكمة على أساسها وذلك في الحالات التالية :

أ- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور .

ب- عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة⁽³⁾ .

الفرع الثالث

علانية الجلسات

من أهم القواعد العامة في إجراء المحاكمة ضرورة أن تكون جلسات المحاكمة علنية ، والغاية من علنية الجلسات بـ الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى الجزائية ، وعدم انحراف الادعاء العام فيها عن العدالة بالإضافة إلى أن العلنية تحول دون انحراف القاضي عن القانون أو التأثير على اطراف الدعوى أو إصدار القرارات بغير ما تقضي به العدالة ، لذلك يجب أن تعقد المحاكم جلساتها وتصدر أحكامها في إطار العلانية⁽⁴⁾.

وهذا ما أخذت به أغلب المحاكم الجنائية الدولية ، ومنها نظام الأصول في محكمة نورمبرغ التي نصت أن التحقيق خلال المرافعة ، الصفة العلنية للمحاكمة ، ضرورة منح الادعاء العام والمتهمين على حد سواء كل الحرية الكافية لتحقيق العدالة وذلك من أجل الأفصاح عن مزاعمهم ، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة طوكيو التي كانت

(1) الدكتور حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص 371 .

(2) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص 355-354 .

(3) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص 153-154 .

(4) د. عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم حرية ، المصدر السابق ، طبعة 1988 ، ص 100 .

وكذلك نصت المادة (19) من الدستور العراقي على علنية جلسات المحاكمة وأهميتها ، وأوجب توفيرها في جميع المحاكمات العادلة والاستثنائية ، وكذلك نصت المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضرورة توفير علنية المحاكمة أو اللجوء إلى السرية عن وجود ما يبرر ذلك .

إجراءاتها تشبه الى حد كبير اجراءات محكمة نورمبرغ ، وبالاتجاه نفسه سار النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا⁽¹⁾ .

وبالاتجاه نفسه سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت الفقرة (1) من المادة (67) منه على أنه ((عند البت في أي تهمة ، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية)) عليه فأن الشروط الأساسية للنظر العلني تقتضي علانية المحاكمة وإجراء جلساتها بصورة شفهية ، وتمكين الجمهور من حضورها بما في ذلك الصحافة باستثناء حالات خاصة وهي التي يظهر فيها أن العلانية تضر بمصلحة العدالة وبهذا للادعاء العام أن يتواصل مع وسائل الاعلام من خلال النشرة الخاصة بالمحكمة وما سواها من وسائل الاعلام التقليدية والالكترونية بغية تحقيق العدالة)) ويجب ان تعلن المحكمة عن موعد ومكان جلسات المحاكمة للجمهور ، وأن توفر التسهيلات الازمة لحضورهم في الحدود المعقولة ، باستثناء حالات خاصة وهي التي يظهر فيها ان العلانية تضر بسير المحاكمة والعدالة ، كما أن قاعدة العلانية تمثل حقاً من حقوق المتهم ، لذا فإن إهارها بدون سبب معقول يعد نقضاً أساسياً لضمانات المحاكمة العادلة⁽²⁾.

الفرع الرابع

الحكم الجنائي

أورد الباحثون عدة تعريفات للحكم تقاد جميعها و معظمها تلتقي من حيث المعنى أو المفهوم حيث يرى البعض بأن الحكم هو (الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الموضوع الم موضوع أمامها) أو (قرار المحكمة الحاسم للنزاع المعروض أمامها) .

الحكم معناه في الدعوى الجنائية هو القرار الذي تصدره المحكمة في جلسة المحاكمة بشأن براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه ، أو أدانته منها مع تعين العقوبة المقررة بحقه ، ويخرج من نطاق الحكم الإفراج لأن قرار الإفراج لا ينهي العلاقة بين المتهم والتهمة المنسوبة إليه إلا بعد مضي المدة القانونية⁽³⁾.

فالحكم هو أهم مرحلة من بين إجراءات الدعوى ، ذلك أن الغاية من الدعوى هي الوصول إلى حكم حاسم لها حائزة قوة إنهائها ، وتنفيذ ما يقضي به ، لأن الحكم هو اهم اجراءات الدعوى فهو غايتها فالنيابة العامة تهدف

(1) الدكتور حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص383.

(2) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص361.

(3) عبدالستار البزركان ، دور الادعاء العام في الطعن في الأحكام والقرارات ، 1986 ، ص18.

بإجراءاتها في الدعوى الجزائية إلى تحديد صحيح للواقع وتطبيق سليم للقانون ، والمتهم يسعى بإجراءاته إلى أستخلاص حكم يقرر براءته أو يقضي عليه بأقل عقوبة يسمح بها القانون⁽¹⁾ .

ولأهمية الحكم الجنائي سنحاول تسلیط الضوء على محورين مهمين في الحكم وهي :

أولاً / آلية صدور الحكم .

كما هو الحال في المحاكم الوطنية ، تتبع المحاكم الجنائية الدولية آلية معينة في إصدار أحكامها . فالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ بين بأن قرارات المحكمة تتخذ بالاتفاق أو بأكثرية الأصوات ، وبما أن عدد قضاة المحكمة هم أربعة ، فإنه في حالة تساوي الأصوات ، يرجح الجانب الذي معه الرئيس على الأحكام الخاصة بالإدانة والعقوبة تصدر بأغلبية ثلات أصوات⁽²⁾ .

من جانب آخر عالجت المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متطلبات إصدار القرار حيث نصت ((يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاً لهم والهيئة الرئيسية أن تعين قاضياً مناوياً أو أكثر حسبما تسمح الظروف لحضور المحاكمة ولكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر هذا العضو الحضور ويحاول القضاة التوصل لقرارهم بالإجماع فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بالأغلبية وتبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية))⁽³⁾ .

ثانياً / العقوبات التي تحكم بها المحكمة :

يختلف الفقه والتشريع الجنائي في تحديد طبيعة الأحكام التي تصدرها المحاكم في الدعوى الجزائية⁽⁴⁾ . بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية أختلفت المبررات الفلسفية للعقوبة بين الردع والاصلاح ، والعدالة والدفاع الاجتماعي ، بالرجوع ل الواقع العملي نجد ان محكمة نورمبرغ قد انفردت من بين المحاكم الجنائية الدولية بتبنيها عقوبة الاعدام حيث حكمت بالاعدام شنقاً بحق (12) متهمًا من بينهم (جورنج) وهو مارشال الرايخ وخليفة هتلر والحكم بالسجن المؤبد على (3) متهمين هم زعماء نازيين والحكم بالسجن مدة عشرين سنة على متهمان والحكم بالسجن مدة (15) سنة على المتهم (فون نيراث) وزير الخارجية في الأيام الأولى للنظام النازي ، والحكم بالسجن مدة عشر سنوات

(1) د. محمود نجيب الحسني ، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2، 1977، ص51.

(2) الدكتور حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص335.

(3) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص195-196 .

(4) الدكتور أكرم نشأت ابراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، عمان ، الأردن ، 1988، ص90 . وكذلك نصت المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون))، وقد نظمت قانون العقوبات العراقي العقوبات المفروضة على الجرائم من الجنايات والجناح والمخالفات في المواد (25-27) وهي عقوبات الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة ، الحبس الشديد أو الحبس البسيط والغرامة ؛ أما قانون العقوبات المصري كالقوانين المتقدمة يتضمن عدداً من العقوبات التي نظمها المشرع لبعض الجرائم مكتفياً بذكر نوعها ، كالأشغال الشافة المؤقتة في المواد (114،115،116) والسجن في المواد (78،80،85) والحبس في المادتين (102 و 82/3) والقاضي يحدد في حكمه المدة المناسبة لمثل هذه العقوبات تبعاً لما يراه مع الالتزام بعدم تجاوز حدودها الدنيا والعليا العامة .

على (دونتizer) الذي ناب عن هتلر بعد انتحراره وأخيراً الحكم بالبراءة على (شاخت) وزير الاقتصاد السابق قبل هتلر ومتهمان آخران ، أما النظام الأساسي للمحكمنتين اليوغسلافية السابقة ورواندا قد استبعدا عقوبة الاعدام⁽¹⁾ .

بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد تم تحديد العقوبات على سبيل الحصر بما ينسجم مع مبدأ ((لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)) وبذلك فلا يجوز لقضاة المحكمة فرض عقوبة لم يرد بها نص ، حيث جاءت المادة (77) منه تحت عنوان (العقوبات الواجبة التطبيق) ونصت على أنه ((1- رهناً بأحكام المادة (110) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بأرتکاب جريمة مشار إليها في المادة (5) من هذا النظام الأساسي)) ، إحدى العقوبات التالية :

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها (30) سنة .

ب- السجن المؤبد ، حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان ، وتعني هذه العقوبة السجن مدى الحياة .

1- بالإضافة إلى السجن ، للمحكمة أن تأمر بما يلي :

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الأجرائية وقواعد الأثبات .

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة غير مباشرة أو مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية⁽²⁾ .

وهكذا نجد غياب عقوبة الاعدام من بين العقوبات التي فرضتها المحكمة مع إضافة مادة جديدة لم تكن موجودة في مشروع النظام الأساسي باتت تحمل رقم (80) الذي نصت (ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنصل على العقوبات المحددة في هذا الباب)⁽³⁾ .

(1) حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص411،412.

(2) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص396.

(3) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص400.

المطلب الثالث

أختصاص الادعاء العام في مرحلة ما بعد المحاكمة

يتأثر دور الادعاء العام في هذه المرحلة وفقاً لأهمية هذه المرحلة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وبشكل أساس فيما إذا كانت تقر بجواز الطعن في الأحكام من عدمه لأن الطعن هو حق منحه القانون كوسيلة يطمأن فيه الخصوم على حقوقهم ، ولا يتوقف استعمال حق الطعن على موافقة المحكمة الادنى المطعون في قرارها ولا على موافقة المحكمة المطعون لديها لأن طرف الطعن في الأحكام والقرارات هي الوسائل القضائية التي قررها القانون للمحكوم عليه للوصول الى إعادة النظر في الحكم الصادر عليه يقصد أبطاله أو تعديله لمصلحته .
ولا سبيل الى الغاء أحكام وقرارات القضاء أو تعديلها مهما كان عيبها كبيراً أو خطأها ظاهراً إلا بمراجعة طرق الطعن المناسب لها⁽¹⁾ .

(1) كيلان سيد احمد ، طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ومدتها القانونية ، الطبعة الاولى ، اربيل ، 2009، ص22-23.

ففي محكمة نورمبرغ مع أن نظام المحكمة لم ينص على أي طريق من طرق الاستئناف أو التمييز في القرارات التي تصدرها بأعتبارها تمثل قضاءً إستثنائياً إلا أن المحكومين قد طعنوا بالأحكام أمام مجلس المراقبة للخلفاء فرفض الطعن .

وفي تلك الليلة التي أعقبت اليوم الأول من تشرين الأول من عام (1946) نفذ حكم الاعدام شنقاً بالمحكومين بهذه العقوبة جميعاً عدا (جورنج) الذي تمكن من الانتحار بالسم أما المحكومين بالسجن فقد أضطاعت لجنة رابعية تمثل الدول الأربع بوضع الترتيبات الالزمة بتطبيق العقوبات الصادر بحقهم⁽¹⁾ .

على الرغم من أن هناك فقهاء يعارضون فكرة الطعن في الأحكام على الصعيد الدولي ، إلا انهم لا يعارضون أسلوب نظر الدعوى على مرحلتين ولا ينكرون ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي أعلى سلطة قضائية جنائية دولية ولا سبيل قانوني متصور للطعن في أحكامها إلا أمام دائرة من دوائرها تختص بـاستئناف الأحكام الصادرة منها⁽²⁾ .

عليه فإن المحكمة الجنائية الدولية أعطى دوراً مهما للادعاء العام في هذه المرحلة يتعلق بالطعن عن طريق الاستئناف ، والطعن عن طريق إعادة النظر ، وسنسلط الضوء على هذين الطريقتين في فرعين والفرع الثالث بشأن تخفيف العقوبة .

الفرع الأول - الطعن بطريق الاستئناف.

الفرع الثاني - الطعن بطريق إعادة النظر .

الفرع الثالث - قرار المحكمة بأعادة النظر بشأن تخفيف العقوبة .

الفرع الأول

الطعن بطريق الاستئناف

الاستئناف وسيلة من وسائل الطعن الاعتيادية ويُعد بحد ذاته اختباراً لمدى سلامية الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة وهو أن في الاستئناف يُنقل الدعوى إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم والمحكمة الأعلى هي التي تُصلح ما كان فاسداً في الحكم السابق⁽³⁾ .

وتختلف المحاكم الجنائية الدولية فيما بينها حول إجراءات الاستئناف وأثاره .

حيث نصت المادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة (74) من النظام أي القرار الصادر من قضاة الدائرة الابتدائية على وفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو الآتي :

(1) الدكتور حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص412 .

(2) الدكتور سعيد عبداللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، (إنشاء المحكمة – اختصاصها وتطبيقات القضاء الجنائي المعاصر) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص143 .

(3) د. عبدالامير العكيلي والدكتور سليم حرية ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج2، 1988، المصدر السابق ، ص195 .

أولاً / للمدعي العام أن يتقدم بالاستئناف إستناداً إلى أي من الأسباب الآتية :

1- الغلط الإجرائي . 2- الغلط في الواقع . 3- الغلط في القانون .

ثانياً / للشخص المدان أو المدعي العام نيابةً عن ذلك الشخص ، أن يتقدم بالاستئناف استناداً إلى أي من الأسباب الآتية :

1- الغلط الإجرائي . 2- الغلط في الواقع . 3- الغلط في القانون .

2- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية التدابير أو القرار .

ثالثاً / للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة على وفق القواعد الاجرائية و قواعد الإثبات بسبب عدم التناوب بين الجريمة والعقوبة .

ونصت المادة (83) من النظام الأساسي للمحكمة ((لأي من الطرفين القيام بـاستئناف أي من القرارات الآتية:

1- قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية .

2- قرار يمنع أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة .)) .

وهذا النوع من الاستئناف لا يتطلب أذناً من المحكمة ويجوز رفع الاستئناف خلال موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ أخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار .

ويخضع المحكمة لنظام الاستئناف الواحد حيث يجمع بين وظائف الدائرة الاستئنافية في نظم القانون المدني و وظائف النقض في نظم القانون العام⁽¹⁾ .

وبخصوص الاستئناف الذي يتطلب أذن المحكمة الخاصة بالطعن في أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على سير العدالة أو التدابير أو نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير التدابير.

ويجب أن يستأنف مثل هذه القرارات في غضون خمسة أيام من تاريخ إخطار القرار .

من الجدير بالذكر أن الدائرة الاستئنافية تملك جميع سلطات الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالحكم المستأنف من حيث الإدانة والبراءة والعقوبة ، وعليه إذا تبين لدائرة الاستئناف فإن التدابير المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بـغلط في الواقع أو في القانون أو بـغلط إجرائي جاز لها :

1- أن تلغى أو تعدل القرار أو الحكم .

(1) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص401-403 .

2- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى .

وينبغي الأشارة إلى أن الفقرة (2) من المادة (83) من النظام الأساسي للمحكمة قد أقرت مبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن يطعنه وعليه إذا كان استئناف القرار أو الحكم أو العقوبة مقدماً من المدان أو المدعي العام بالنيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر مصلحته ، وبموجب الفقرتين (45) من نفس المادة فإن حكم دائرة الاستئناف يصدر بالاتفاق أو بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية ، كما يجب أن يُبين الحكم الأسباب التي يستند إليها ، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية ويحق لأي قاضٍ أن يصدر (رأياً منفصلاً أو مخالفًا بشأن المسائل القانونية ، كذلك يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان⁽¹⁾ .

الفرع الثاني

الطعن بطريق إعادة النظر

إعادة النظر هو طريق آخر من طرق الطعن ويتربّ على الحالات المؤدية إليه ، إعادة الفصل في النزاع من جديد ، وهو من طرق الطعن الاستثنائية إذ يجوز الطعن بموجبه ، بالرغم من إنقضاء المدد المحددة عادة للطعون ، نتيجة لظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة عند صدور الحكم . وتأخذ العديد من التشريعات الوطنية به . وتطلق عليه تسميات مختلفة⁽²⁾ .

(1) انظر : الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص403-406 .

(2) الدكتور مصطفى احمد فؤاد ، الطعن في الأحكام (دراسة في النظام القضائي الدولي) ، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2001، ص156 . فعلى سبيل المثال يطلق عليه المشرع العراقي تسمية (إعادة المحاكمة) وعالج أحکامه في المواد (270-279) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حين أطلق عليه قانون الاجراءات الجنائية المصري تسمية إعادة النظر في المواد (441-448).

أن الخطأ في الحكم الجزائري قد لا يكون في مجال القانون ، وإنما قد يرد في مجال الواقع ، إذ تшوبه عيوب معينة ومحددة حسراً (عيوب إرادة القاضي في تحديد مضمون الحكم) والتي حُفيت على المحكمة عند إصدار الحكم ولكنها ظهرت بعد ذلك مما ترتب على وجودها تغيير وجه الرأي أو الحكم في الدعوى . أي أن هذا الطريق من الطعن تتصلب على الخطأ في الواقع التي اصابت الأحكام الاباتة الصادرة في الأدلة في جنائية أو جنحة ، وذلك من خلال رؤية الدعوى التي سبق الفصل فيها ثانية من قبل المحكمة المختصة ، وأصدار حكم جديد ومثال على ذلك إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً ، أو أن المدعى قتلـه كان قد مات موتاً طبيعياً ، أو على أثر حادثة قضاء وقدر⁽¹⁾ .

أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية ، كما هو معروف بأن محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم يتبنّيا هذا النوع من الطعون ولا أي نوع آخر وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت في المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة:

1- يجوز للشخص المدان ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه .

2- للمدعي العام نيابة عن الشخص ، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة أستناداً إلى الأسباب الآتية :

أ- قد أكتشف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وتكون على قدرٍ كافٍ من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت وقت المحاكمة لكان المرجح ان تسفر عن حكم مختلف .

ب- إذا تبين حديثاً أن أدلة حاسمة وضعت في الحسبان وقت المحاكمة واعتمدت عليها الأدلة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة⁽²⁾ .

ت- إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشترکوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً ، أو أخلوا بواجباتهم أخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة الذين اشترکوا في النطق بالحكم .

فعد اكتشاف حقيقة جديدة لم تكن معلومة بالنسبة لمقدم الطلب عند نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو الدائرة الاستئنافية ، يمكنه خلال سنة واحدة بعد صدور الحكم تقديم طلب إعادة النظر وتنتظر في طلب إعادة النظر دائرة المحاكمة الأصلية التي سبق لها أن نظرت الدعوى .

فإذا كان هناك قاضٍ ، أو أكثر من قضاة تلك الدائرة قد زالت ولاليته يقوم رئيس المحكمة بتعيين بدلاء عنهم .

(1) الدكتور جمال ابراهيم عبدالحسين ، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون سنة طبع ، ص234 .

(2) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص406 .

أما الأثر المترتب على طلب إعادة النظر ، فيتمثل بأن دائرة الاستئناف ترفض الطلب اذا رأت انه بغير أساس أما اذا قررت أن الطلب جدير بالأعتبار فأأن لها الخيار حسبما يكون مناسباً باتخاذ أحد القرارات الثلاثة الآتية :

1- أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للأنعقاد مجدداً .

2- ان تُشكل دائرة ابتدائية جديدة .

3- أن تبقى على اختصاصها وذلك بهدف التوصل بعد سماع الإطراف على النحو المنصوص عليه بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الى قرار بشأن ما اذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم من عدمه .

وفي كل الاحوال تعقد الدائرة المختصة جلسة استماع لتقدير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة في موعد تقرره وتبلغه الى مقدم الطلب والى جميع الإطراف ، ولم يعالج النظام الأساسي لكل من محكمتي اليوغسلافية السابقة ورواندا ، إجراءات إعادة النظر حيث يرجع الأمر للقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات والتي جاءت متشابهة الى حد كبير للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ .

الفرع الثالث

قرار المحكمة بأعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة

من الأمور الهامة المتعلقة بتنفيذ العقوبة مسألة العفو عنها أو تخفيفها ، فالتشريعات الوطنية غالباً ما تتضمن نصوص تُجيز للسلطة التنفيذية إصدار العفو عن العقوبة المحكوم بها المدان أو تخفيفها ، كما أن هنالك دول تُجيز تشريعاتها لنظامها القضائي إعادة النظر بالعقوبة تبعاً لتطور حالة المدان أثناء فترة التنفيذ.

أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية فجدير باللحظة أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم تُمنحا أي سلطة للعفو أو تخفيف العقوبة عن الأشخاص الذين أدانتهم وبموجب المادة (29) من نظام محكمة نورمبرغ فإن مجلس رقابة

(1) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص407 .
وينظر : محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص214،215 .

الخلاف في ألمانيا هو المسؤول عن تنفيذ الأحكام وله الحق وحده في تخفيف العقوبة في أي وقت أو تعديلها من دون أن يؤدي التعديل إلى تشديدها فالمجلس له الحق في العفو عن جزء من العقوبة أو استبدالها بأخف منها دون الاعفاء عنها تماماً⁽¹⁾.

وعندما تولت لجنة القانون الدولي وضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة (53) منه على إنشاء لجنة العفو والإفراج الشرطي وأقررت لتشكيلها أسلوبين :

- 1- أن تنتخب الدول التي تنازلت عن اختصاصها للمحكمة أعضاء هذه اللجنة .
- 2- أن تُنتخب اللجنة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تنازلت عن اختصاصها للمحكمة .

وتتخذ اللجنة قراراً بالعفو أو الإفراج الشرطي بعدأخذ رأي الادعاء العام والمحكمة⁽²⁾ .

ونصت المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شأن تخفيف العقوبة :

- 1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل أنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة .
- 2- للمحكمة وحدها حق البطل في أي تخفيف للعقوبة بعد الاستماع إلى الشخص .
- 3- تعيد المحكمة النظر في الحكم لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه ، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو (25) سنة في حالة السجن المؤبد ويجب ألا تعيد النظر في الحكم قبل أنقضاء المدد المذكورة⁽³⁾ .

الخاتمة

في سياق البحث والتحليل المعمق لأحكام النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ودور الادعاء العام فيها وجدنا في هذا النظام بناءً قانونياً متكاملاً في أسمه الرئيسية بدءاً من تشكيل المحكمة ، مروراً باختصاصها وإجراءاتها وإنتها بالحكم .

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من الأستنتاجات والمقترنات نورد أهمها :

1- الأستنتاجات :

(1) الدكتور محمد محي الدين عوض ، المصدر السابق ، ص566 .

(2) الدكتور سعيد عبداللطيف حسن ، المصدر السابق ، ص144 .

(3) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص441 .

أ- ما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحكمة ، هناك توجهاً يدعو الى التوسيع في الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي ليشمل العديد من الجرائم الدولية ومنها الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وذلك بهدف مكافحة الهروب من العقاب ومع هذا التوجه ، فإن اعتماد المحكمة الجنائية الدولية لأشد الجرائم خطورة ضمن اختصاصها النوعي لا يكفي بتقديرنا ويحتاج الى التوسيع .

ب- فيما يتعلق بأسلوب اختيار القضاة الذي قصر الترشيح على رعايا الدول الأطراف يؤدي الى حرمان المحكمة من كفاءات مهمة لا لشيء إلا لأن دولهم ليست طرفاً في النظام ولهذا السبب ندعو جميع الدول الاطراف الى تعديل النظام الأساسي بما يجيز ترشيح أشخاص ليسوا من رعايا الدول الأطراف من أجل اجتذاب أفضل القضاة المؤهلين لتولي منصب القضاة والادعاء العام في المحكمة .

ج- ولضمان حياد القضاة والادعاء العام ، منع النظام الأساسي القضاة والادعاء العام للعمل في المحكمة من مزاولة أي عمل ذات طابع مهني ، كإبداء المشورة القانونية للأفراد أو الهيئات أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وهي مسألة في غاية الأهمية ، فممارسة تلك الأعمال قد تؤدي الى نشوء مصالح متبادلة يخشى من خلالها التأثير على استقلالية القضاة وحيادهم ولكن هذه الخشية قد تمس القاضي والادعاء العام غير المتفرغ أيضاً عند مزاولته لعمل مهني خارج المحكمة ، لذلك ندعو الى شمول القضاة والادعاء العام غير المتفرغ بذات الحظر .

د- وفيما يتعلق بمبدأ التكافل القضائي فإن المادة (18) من النظام الأساسي قصرت أحكامها على تحريك الدعوى من أحد الاطراف أو المدعي العام ولم تتطرق بتاتاً الى حالة تحريك الدعوى بقرار احالة من مجلس الأمن وهذا يعني إن المدعي العام سوف لن يقوم باشعار الدول الاطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة لها أن تمارس ولاليتها على الجريمة التي أحالها مجلس الأمن للأستيقاظ عن مدى رغبتها في إجراء التحقيق والمقاضاة بواسطة قاضيها الوطني حيث يفقد القضاء الوطني أولويته في نظر الدعوى رغم رغبته في ممارسة الاختصاص وهو أمتياز خطير منوح لجهة سياسية غالباً ما تحركها المصالح .

2- المقترنات :

أ- كما أوضحنا سابقاً أن الجهات التي يحق لها أن تطلب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى عند الشك في حياده هي المدعي العام والمتهم في حين لم يمنح المجنى عليه والمشتكى هذا الحق وهو بأعتقادنا قصور في النظام الأساسي للمحكمة ندعو الى تلافيه مستقبلاً تحقيقاً لمبدأ المساواة في الحقوق بين أطراف الدعوى .

ب- وبصدد الجهة التي لها الحق في تقديم طلب بعدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه عند الشك في حياده فقد حصرت النظام الأساسي للمحكمة هذا الحق بالمتهم ، فله أن يطلب ذلك في أي وقت إذا ما توافرت أسباب توسيع ذلك ، فمن الضروري إعطاء هذا الحق أيضاً للمجنى عليه أو المتضرر من الجريمة أو من ينوب عنه قانوناً .

ج- بخصوص ولاية المدعي العام ونوابه لاحظنا ان مدة الولاية تنتهي بانتهاء المدة المقررة وهي تسع سنوات ولا يجوز تجديد انتخابه لولاية ثانية ونرى أن الادعاء العام لا يملك صلاحية إصدار القرارات والأحكام وبالتالي لا ظير من إعادة انتخابهم لولاية ثانية هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن متطلبات الخبرة التي يستلزمها هذا المنصب مهمة وتفوق أية مسوغات لذا ندعو إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة وجعله بشكل يسمح بإعادة انتخاب المدعي العام ونوابه لولاية ثانية .

د- بخصوص حق المتهم في المساواة وجدنا أن هناك من انتقد حق المدعي العام في تواصله مع وسائل الإعلام من خلال النشرة الخاصة بالمحكمة وما سواها من وسائل الإعلام التقليدية والالكترونية قائلاً بأن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة حيث لا يحق للمتهمين مثل هذا التواصل إذ ليس من الحكمة أبداً السماح للمتهمين بأرتكاب جريمة دولية في إطلاق تصريحاتهم وإلا أصبحت المحكمة منبراً للمهارات الإعلامية والدعائية السياسية ولكننا في الوقت ذاته أكدنا ضرورة استخدام المدعي العام للوسائل الإعلامية المتاحة على نحو يراعي فيه قرينة البراءة .

ه- بخصوص الجهات التي يحق لها الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكمة فالملحوظ أن النظام الأساسي قصرَ حق الطعن على المدعي العام والمداناً ولم يسمح بذلك للمجنى عليه والسبب في ذلك أن النظام الأساسي لم يمنح المجنى عليه أو من يمثله إبتداءً الحق في رفع الدعوى بصورة مباشرة وهذا الأجراء يخلّ بمبدأ المساواة في الحقوق ندعو معالجته .

و- في ما يتعلق بإمكانية إنعقاد المحكمة في مكان آخر - غير دولة المقر ، فرغم المسوغات المهمة والضرورية أحياناً لمثل هذا الأجراء ، لكن الأخذ به دون تحفظ لا يخلو من الشك من إحتمالية التأثير على إجراءات المحكمة من جهة ، كما أنه لا يخلو من مخاطر أمنية تهدد سلامة المتهم وكذلك الشهود والضحايا بل وحتى القضاة والادعاء العام وموظفي المحكمة لذلك ندعو بضرورة عدم إتخاذ مثل هذا الإجراء إلا إذا كانت هنالك أسباب جدية تدعوه للأعتقد إن إتخاذ مثل هذا القرار هو الأنسب من الناحية العملية وإنه يتماشى مع مصلحة العدالة وعلى أن تستأنس المحكمة بآراء المدعي العام وأطراف الدعوى .

ز- وفي ما يتعلق بعقوبة الاعدام بما أن النظام الأساسي للمحكمة لم يأخذ بعقوبة الاعدام فهذا يعتبر قصور في تنفيذ فقرات النظام لأن ديناجة النظام الأساسي تتطلب الأخذ بما هو معمول به وهو عقوبة قائمة في أغلب الأنظمة القانونية في العالم ومنها أمريكا وفرنسا وأنظمة السائدة في العالمين العربي والإسلامي والتي تقر غالبيتها عقوبة الاعدام في الجرائم الوطنية و بما أن الجرائم الدولية هي الأكثر خطورة فمن الأولى أن تقرر لها عقوبة الاعدام ..

ل- بخصوص الاختصاص الزمني للمحكمة التي نصت (ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام) وهذا يعني ان الجرائم التي ارتكبت قبل عام (2002) لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة ومن جانب آخر النظام الأساسي للمحكمة اخذ بالاتجاه الذي يدعو الى عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم ، وبذلك تكون امام تناقض ينبغي معالجته ، الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي أي قبل (2002) يكون غير مشمول بالملاحقة وبموجب التقادم (مرور الزمان المانع من سماع الدعوى) الذي لم تأخذ به المحكمة يكون مشمول وهذا التناقض واضح ينبغي معالجته وتلافيه .
ومن الله التوفيق .

المصادر

أولاً / الكتب القانونية .

- 1- الدكتور احمد الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية (مراحل تحديد البنية القانونية) ، ط1،اليمن-2004.
- 2- الدكتور أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة لقانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتیان ، بغداد ، 1998 .

- 3- الدكتور أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، ط 1 ، عمان ، الأردن ، 1998 .
- 4- الدكتور جابر إبراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، شركة إياد للطباعة ، بغداد ، 1987 .
- 5- الدكتور جمال ابراهيم عبدالحسين،تصحيح الخطأ في الحكم الجزائري،منشورات الحabiي الحقوقية،بدون سنة طبع.
- 6- الدكتور حسن محمد علوب ، استعاناً المتهم بمحام في القانون المقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1970 ، .
- 7- الدكتور حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، ط 1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1971 .
- 8- الدكتور سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج 1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1972 .
- 9- الدكتور سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم دراسة المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 .
- 10- الدكتور سعيد عبداللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة - اختصاصها وتطبيقات القضاء المعاصر) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .
- 11- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ القانون الدولي الانساني في حماية المدن والمدنيين والاهداف المدنية ، مطبعة عاصم ، بغداد ، 1990 .
- 12- الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي ، أصول التحقيق الاجرامي ، مطبعة جامعة بغداد ، 1982 .
- 13- شريف عتل - بعض التشريعات المقارنة لتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني ، 2002 .
- 14- الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، ط 1، بيت الحكمة- بغداد ، 2003 .
- 15- الدكتور عامر أحمد المختار ، ضمادات سلامه أحکام القضاء الجنائي ، مطبعة الاديب بغداد ، 1981 .
- 16- عبدالأمير العكيلي ، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية -ج 1-بغداد-1975 .
- 17- عبدالأمير العكيلي ، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية -ج 1-مطبعة جامعة بغداد-1977 .
- 18- عبدالأمير العكيلي والدكتور سليم ابراهيم حربة ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، ج 2-جامعة بغداد ، 1988 .
- 19- عبدالأمير العكيلي والدكتور سليم حربة ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، ج 1 وج 2 - بيروت -2015 .
- 20- الدكتور عبدالفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 .
- 21- القاضي عبدالستار البزرگان ، دور الادعاء العام في الطعن في الاحكام والقرارات ، 1986 .
- 22- الدكتور عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط 2 ، بغداد ، 2019 .
- 23- الدكتور عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط 1 ، بغداد ، 2001 .

- 24- الدكتور علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، 2001 .
- 25- القاضي گيلان سيد احمد - طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ومدتها القانونية، ط1،اربيل، 2009.
- 26- محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، درا النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 .
- 27- محمد محى الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مطبعة القاهرة ، 1966 .
- 28- الدكتور محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، مطبعة دار الشروق ، ط1 ، القاهرة ، 2005 .
- 29- الدكتور محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية) ، القاهرة ، 2001 .
- 30- الدكتور محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية ، مطبعة دار الشروق ، ط1 ، القاهرة ، 2005 .
- 31- الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط9 ، مطبعة القاهرة ، 1974 .
- 32- الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية - ط11 ، جامعة القاهرة ، 1976 .
- 33- الدكتور محمود نجيب الحسني ، قوة الحكم الجنائي في أنهاء الدعوى الجنائية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 .
- 34- الدكتور مصطفى احمد فؤاد ، الطعن في الاحكام (دراسة في النظام القضائي الدولي) ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2001 .
- 35- الدكتور يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي (دراسة قانونية مقارنة) ، مطبعة الشفيق ، بغداد ، 1970 .

ثانياً / البحوث والمقالات .

1. غصون الرحال ، المرأة العربية والعدالة الجنائية ، بحث مقدم الى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت في الأردن للفترة من (18-21) كـ 1 ، 2001 .
2. الدكتور محمد عزيز شكري ، المحكمة الجنائية الدولية (بعض الملامح العامة) مجلة المحامون - سوريا - 2001 .
3. محمد أمين الميداني ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، 1996 .

ثالثاً / القوانين .

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .
3. قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل .
4. قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل .

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
2-1	المقدمة
3	المبحث الأول / التكوين القضائي للمحكمة الجنائية الدولية
4-3	المطلب الأول / الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية
6-5	الفرع الأول : اختيار القضاة وأستقلالهم
7	الفرع الثاني : تكوين جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية
8	الفرع الثالث : الشروط الواجب توافرها في المدعي العام ونوابه
9	الفرع الرابع : أسلوب اختيار المدعي العام ونوابه
10	المطلب الثاني / اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
11	الفرع الأول : الاختصاص النوعي
12-11	اولاً : جريمة الأبادة الجماعية
13-12	ثانياً : الجرائم ضد الإنسانية
13	ثالثاً : جرائم الحرب
15-14	رابعاً : جريمة العدوان
16	الفرع الثاني : الاختصاص الزمني
17	الفرع الثالث : الاختصاص المكاني
19-18	الفرع الرابع : الاختصاص الشخصي
20	المبحث الثاني / اختصاصات الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية
21-20	المطلب الأول / اختصاص الادعاء العام في مرحلة التحقيق
23-22	الفرع الأول : الجهة المختصة بالتحقيق
25-24	الفرع الثاني : حقوق الأشخاص أثناء التحقيق
27-26	الفرع الثالث : حقوق الأشخاص عند الاستجواب
28	الفرع الرابع : إحضار الأشخاص امام المحكمة
30-29	المطلب الثاني / اختصاص الادعاء العام في مرحلة المحاكمة
30	الفرع الأول : مكان إنعقاد الجلسات
31	الفرع الثاني : حضور المتهم جلسات المحاكمة

32	الفرع الثالث : علانية الجلسات
33	الفرع الرابع : الحكم الجنائي
33	أولاً : آلية صدور الحكم
35-34	ثانياً : العقوبات التي تحكم بها المحكمة
36	المطلب الثالث / اختصاص الادعاء العام في مرحلة ما بعد المحاكمة
38-37	الفرع الأول : الطعن بطريق الاستئناف
40-39	الفرع الثاني : الطعن بطريق إعادة النظر
41	الفرع الثالث : قرار المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة
44-42	الخاتمة
47-45	المصادر